

Distr.: General
30 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٠٤

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد شنايدر (رئيس اللجنة الجامعة) (سويسرا)

المحتويات

وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد الأونسفال للتحكيم واعتمادها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد الأونسيتال للتحكيم واعتمادها (تابع)

(A/CN.9/703 و Add.1، A/CN.9/704 و Add 1-10)

مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيتال للتحكيم

الباب الرابع - قرار التحكيم (تابع)

مشروع المادة ٤١ - أتعاب المحكمين ونفقاتهم

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع المادة ٤١.

٢ - السيد بيلينجيه (فرنسا): قال على الرغم من أنه ليس لوفده أية مشكلة فيما يتعلق بمضمون مشروع المادة ٤١، إلا أنها طويلة أكثر من اللازم وفيها تكرار، كما أن أسلوبها ثقيل. فمثلاً، يمكن تقصير طول الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤١ من خلال حذف العبارة "إذا كانت هناك سلطة تعيين قد اتفق عليها الأطراف أو سماها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وكانت سلطة التعيين هذه". فالطريقة التي تم بها تسمية سلطة التعيين منصوص عليها بوضوح في جزء آخر من قواعد التحكيم.

٣ - وأضاف أنه ينبغي حذف الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣ لأنها في جوهرها عبارة عن تكرار للفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١. وبالمقابل، تستطيع اللجنة أن تختار الاحتفاظ بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١ وتقصير طول الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣.

٤ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة الفرنسية للتحكيم في تعليقاتها على قواعد التحكيم المنقحة (A/CN.9/704/Add.5) اقترحت أيضاً تبسيط الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤١، قال إن ممثل فرنسا اقترح تعديل بداية الفقرة بحيث يكون نصها على النحو التالي: "إذا كانت سلطة التعيين تطبق أو أعلنت أنها سوف تطبق...". وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود الموافقة على الصيغة المقترحة.

٦ - وقد تقرر ذلك.

٧ - الرئيس: قال إن وفد فرنسا، على حد علمه، يود اقتراح تعديل الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١.

٨ - السيد بيلينجيه (فرنسا): قال إن وفده يفضل، بدلاً من تعديل الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١، حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، التي تنص على أنه يجوز للأطراف أن تطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يتخذ قراراً بشأن أتعاب المحكمين ونفقاتهم بموجب الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١. وإن اتبع هذا المسار أفضل لأن مشروع المادة ٦ ينص على الشروط العامة لسلطة التسمية وسلطة التعيين بينما يتعلق مشروع المادة ٤١ على نحو محدد بأتعاب المحكمين ونفقاتهم.

٩ - السيد بوليه (المراقب عن بلجيكا): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل فرنسا. وينبغي معالجة جميع المسائل المتصلة بأتعاب المحكمين ونفقاتهم في مشروع المادة ٤١. وعليه فإنه يقترح حذف ما يرد بين قوسين مربعين في الفقرة ٤ من المادة ٤١، وينبغي أن يكون نص الجملة الثانية من الفقرة على النحو التالي: "ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوماً من تسلمه بلاغ هيئة التحكيم بشأن تحديد الأتعاب والنفقات، أن يحيل ذلك البيان إلى سلطة التعيين، أو في حال عدم الاتفاق على سلطة التحكيم أو عدم تسميتها، أو في حال رفض سلطة التعيين اتخاذ أي قرار أو في حال عدم اتخاذها أي قرار أن يحيل ذلك إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة".

١٠ - السيد تشونغ تشانغ - هو (جمهورية كوريا): قال إن وفده لا يرغب في حذف الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، لأنها تتيح للأطراف مسارين محتملين للعمل إذا لم تتصرف سلطة التعيين. وتنص الجملة الأولى في الفقرة على ضرورة وجود سلطة تعيين بديلة، ومن ثم يتم معالجة الحالات التي يمكن أن تنشأ فيما يتصل بمشاريع المواد ٨ إلى ١٤ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٤١، بينما لا تعني الجملة الثانية من الفقرة إلا بالحالات التي يمكن أن تنشأ فيما يتصل بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١.

١١ - وأضاف أنه من شأن إزالة الجملة الثانية من الفقرة ٤ من المادة ٦ أن تسبب التباساً فلم يعد يعرف أي خيار ينطبق على الحالات التي ترفض فيها سلطة التعيين أن تتصرف بشأنها أو لا تتصرف بشأنها وفقاً لقواعد التحكيم. وعليه، يفضل الاحتفاظ بالفقرة ٤ من المادة ٦ بشكلها الحالي.

١٢ - الرئيس: قال إن الفريق العامل قرر جمع جميع الأحكام المتصلة بسلطة التعيين في مشروع المادة ٦. وعند مناقشة مشروع المادة ٤١، تقرر كذلك أنه يمكن إضافة حكم إضافي في هذا الصدد في الجملة الثانية من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١. وبما أن الظروف التي يعالجها الحكم الإضافي لا يمكن أن تحدث إلا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤١، فإن المراقب عن بلجيكا اقترح أنه ينبغي وضع ضوابط لهذه الظروف في مشروع المادة ٤١.

١٣ - السيد تشونغ تشانغ - هو (جمهورية كوريا): قال إن حذف الجملة الثانية من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ يمكن أن يخلق انطباعاً بأن الأطراف تستطيع أن تطلب من محكمة التحكيم الدائمة تسمية سلطة تعيين بديلة. وإذا فضلت اللجنة حذف الجملة الثانية فربما تود إدراج حكماً يعالج الحالات التي يمكن أن تنشأ بموجب الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١.

١٤ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يؤيد موقف ممثل جمهورية كوريا. والواقع أن في إزالة الجملة الثانية من الفقرة ٤ من المادة ٦ شيئاً من التضليل لأن ذلك من شأنه أن يضع قاعدة عامة تستطيع بموجبها الأطراف أن تطلب تسمية سلطة تعيين بديلة إذا رفضت سلطة التعيين التصرف خلال أية فترة زمنية محددة في قواعد التحكيم. ويفضل ترك الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ على حالها وإضافة إحالة إلى كل من الفقرتين لكي يسترشد بهما القارئ.

١٥ - السيد بيتروشييلوس (اليونان): قال إن أكثر الأماكن منطقية لكامل الحكم هو الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١، كما اقترح ذلك المراقب عن بلجيكا. ومن شأن اقتراح الولايات المتحدة أن يؤدي في الواقع إلى تقسيم الحكم بين الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ والفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١. وإن معالجة نفس الاستثناء في مادتين مختلفتين ليس أسلوباً تشريعياً سليماً ويسبب تشويشاً عند القارئ الذي لم يشارك في صياغة قواعد التحكيم. وأفضل نهج يُتبع يتمثل في إضافة صيغة في الفقرة ٤ من المادة ٦، تخطر القارئ بأن الفقرة ٤ من المادة ٤١ تتضمن استثناء.

١٦ - الرئيس: قال إن الاختيار المعروض على اللجنة، على حد فهمه، هو إما إضافة الاستثناء في الفقرة ٤ من المادة ٤١ وتوضيح أن هذا استثناء على الفقرة ٤ لمشروع المادة ٦، أو العكس.

١٧ - السيد بيتروشييلوس (اليونان): أشار إلى أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ تهدف إلى معالجة حالة لا تتصرف فيها سلطة التعيين أو ترفض أو تتصرف، بينما تهدف الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١ إلى معالجة حالة لم يتم فيها تسمية سلطة التحكيم أو الاتفاق عليها، أو لن تتصرف بشأنها أو رفضت التصرف بشأنها. وبما أن الفقرة ٤

وإحدى طرق تحقيق هذا الارتباط تتمثل في أن تضاف إلى الجملة الأولى من الفقرة ٤ من المادة ٦ العبارة "رهنًا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤"، أو صيغة أخرى تؤدي نفس الغرض.

٢١ - الرئيس: قال إنه يبدو أن توافقًا للآراء قد تم التوصل إليه حول اقتراح ممثل بلجيكا بحذف كل من الجملة الثانية من مشروع المادة ٦ والإشارة إلى المادة ٦ الواردة بين قوسين مربعين في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١. وسيتم إجراء التغييرات الملائمة في الصياغة.

٢٢ - السيد فريدمان (المراقب عن رابطة المحامين الدولية): قال إن متابعة القواعد ينبغي مثالها أن تكون سهلة، غير أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١ في شكلها الحالي. واقترح حذف الإشارة في الجملة الأولى إلى الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٤٠. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل الجملة الثالثة في الفقرة ليكون نصها على النحو التالي: "إذا رأت سلطة التعيين، وفي حدود ما تراه، أن الأتعاب والنفقات التي حددها هيئة التحكيم متضاربة مع اقتراح الأتعاب، أو بخلاف ذلك كانت مفرطة بشكل واضح، تقوم سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، في غضون ٤٥ يومًا من تسلّم هذه الإحالة، بإدخال ما يلزم من تعديلات...". ومن أجل أن توضع في الاعتبار المناقشة التي تم الانتهاء منها على التو، يمكن، في حال عدم تسمية سلطة تعيين أو إذا رفضت سلطة التعيين التصرف، التأكيد على أنه ينبغي للأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تحديد الأتعاب والنفقات.

٢٣ - السيدة سميت (أستراليا): قالت إنها تؤيد التغييرات المقترحة.

٢٤ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه موافق على الأساس الذي تقوم عليه اقتراحات المراقب

من المادة ٦ لا تعالج جميع الظروف التي قد ترغب فيها الأطراف اللجوء إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، فمما يتسم بمنطقية أكبر جمع جميع الاستثناءات في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١.

١٨ - السيد بيلينجيه (فرنسا): قال إن الخلافات المتصلة بالأتعاب والنفقات التي تظهر في مرحلة متأخرة من عملية التحكيم لا يمكن، على حد علمه، معالجتها إلا من خلال وسيلتين اثنتين: تسمية سلطة تعيين بديلة أو القيام بشكل مباشر بإحالة الخلاف إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وليس هذا هو السبب الذي من أجله اقترح وفده معالجة المسألة برمتها في إطار مشروع المادة ٤١. غير أنه إذا وافقت اللجنة على ملاحظات ممثل جمهورية كوريا فإن اقتراح وفده لم يعد صالحًا.

١٩ - الرئيس: قال إن المسألة الرئيسية، في الحالات التي لم يتم فيها تسمية سلطة التعيين أو رفضت فيها سلطة التعيين التصرف، تتمثل في ما إذا كانت اللجنة تود المحافظة على حق الأطراف في أن تطلب تسمية سلطة تعيين بديلة، أو إذا كان ينبغي منح الأطراف خيارًا واحدًا وهو اللجوء إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

٢٠ - السيد بوليه (المراقب عن بلجيكا): قال إنه حتى إذا تم حذف الجملة الثانية من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، فليس من الحكمة إزالة جميع الإشارات في المادة ٦ إلى مشروع المادة ٤١ إزالة كاملة. وسبب ذلك هو أن اتخاذ جميع الخطوات المتصلة بتسمية سلطة تعيين في مرحلة مبكرة من عملية التحكيم هو أكثر منطقياً، وبذلك يتم معالجة هذه الخطوات مبكرًا في القواعد. وقد أصاب ممثلًا جمهورية كوريا واليونان عندما أشارا إلى الصعوبة في القدرة على القراءة والفهم التي قد تنشأ إذا لم تكن الفقرة ٤ من المادة ٦ والفقرة ٤ من المادة ٤١ غير متصلتين بشكل واضح.

مشروع المادة ٤١ لا تتعرض لإمكانية عدم وجود سلطة تعيين أو لإمكانية احتمال رفض سلطة التعيين التصرف. وربما يحتاج الأمر إلى إضافة صيغة تطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تسمية سلطة تعيين بديلة.

٢٨ - الرئيس: قال إنه يذكر أن إغفال الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤١ ذكر إمكانية توجيه طلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة لكي يسمي سلطة تعيين بديلة كان متعمدا. ويحدد مشروع المادة ٦ مبدأ عاما يتمثل في أنه إذا ظهرت أية مشكلة مع سلطة التعيين، فيجب أن تتوجه الأطراف إلى محكمة التحكيم الدائمة. غير أنه تقرر عدم الإلزام بالشروع في عملية تستغرق وقتا طويلا في مرحلة متأخرة من إجراءات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤١. وعليه، فإن هذه الفقرة تنص على أنه ينبغي منح سلطة التسمية مباشرة إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وعلى العكس من ذلك، تصف الفقرة ٣ من نفس هذه المادة مرحلة متقدمة من عملية التحكيم، فورا بعد تشكيل هيئة التحكيم، وخلال هذه الفترة، لا يزال يمكن تطبيق المبدأ العام.

٢٩ - السيد ديلي (المراقب عن محكمة التحكيم الدائمة): أعرب عن قلقه من أن التعديلات التي اقترح ممثل اليونان وفرنسا إدخالها على الفقرة ٢ من المادة ٤١ ربما تؤدي إلى شيء من الالتباس بسبب افتراض أنه يجب أن تكون هناك دائما سلطة تعيين. والواقع أن العديد من قضايا التحكيم تتم بدون اللجوء إلى مثل هذه السلطة. وإن مشاركة سلطة التعيين في تحديد جدول أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكمين، كما ورد في الفقرة ٢، لا يحدث إلا إذا تم الاتفاق على سلطة أو قام الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بتسمية هذه السلطة.

عن رابطة المحامين الدولية، إلا أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١ جاءت نتيجة مناقشات طويلة. وينبغي للجنة أن تخصص الوقت اللازم لتدرس بعناية أي تعديلات مقترحة، وينبغي تقديم هذه التعديلات خطيا لا شفويا.

٢٥ - ومنذ الاجتماع الأخير للفريق العامل الثاني في شباط/فبراير ٢٠١٠، واصل وفده التفكير في فائدة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١، لا على أساس معارضة وضع ضوابط لمستويات الأتعاب والنفقات، ولكن لأن الآلية المقترحة تحاول تطبيق علاج مفعوله غير مؤكد وتشكل مخاطرة لمشكلة غير معروف مداها. وحتى الآن لا يوجد إلا دليل عرضي على طلب أتعاب مفرطة أو غير معقولة. وتساءل كم مرة اكتشفت سلطة التعيين مستويات غير لائقة من الأتعاب وقامت بتصحيحها، وإذا كانت قد سعت إلى إعادة النظر في الأتعاب لأسباب غير ذات صلة، وإذا كانت هناك مخاطرة من أن الأطراف الخاسرة المستاءة ربما تعترض على الأتعاب المفروضة لأن مثل هذا العمل يضمن تأخيرا في إنفاذ قرار التحكيم لمدة يمكن أن تصل إلى ٦٠ يوما، كما هو مفصل في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤١.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلطة التعيين المطلوب منها مراجعة الأتعاب والنفقات ستطالب على الأرجح بتكاليف تقديم هذه الخدمة، ولكي تؤدي هذا العمل ستطلب أيضا مستندات بما في ذلك فواتير من المحكمين. وينبغي الإشارة إلى أنه بما أن المراجعة ستكون في بداية عملية التحكيم، فعلى الأرجح أن تطلب سلطة التعيين أيضا ودیعة تمثل جزءا من تكلفة المراجعة بقدّمها الطرف الذي يطلب المراجعة. والواقع أن هذه الوديعة يمكن أن تساعد على منع طلبات المراجعة التافهة.

٢٧ - السيد سنيخدرز (المراقب عن هولندا): قال، في إطار اعتبار ذي صلة بالموضوع، إنه يبدو أن الفقرة ٣ من

حل المسألة بشكل مخصص من خلال اللجوء إلى التحكيم، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤.

٣٤ - وفيما يتعلق باحتمال إساءة الاستعمال، تم إضافة الفقرة ٦ لتوضيح أن الاعتراض لا يؤثر على أي قرار تتخذه هيئة التحكيم بخلاف التكاليف المعنية. وإن منع طلبات المراجعة التي أشار إليها ممثل الولايات المتحدة يمكن أن تساعد أيضا على منع إساءة الاستعمال. وينبغي النظر إلى الفقرة ٤ على أنها جزء من الآلية التي بدأت في الفقرتين ٢ و ٣، والتي سمحت للأطراف بأن تعرف سلفا ما الذي تترحه هيئة التحكيم فيما يتعلق بالأتعاب والنفقات. وتكمل فائدة الفقرة ٤ في أنها تقوم بدور المراقب والعامل. وبعد مرور أربع سنوات على المناقشة، قرر الفريق العامل أنه ما لم تكن اللجنة مستعدة إما لمنح المحكمين الحرية الكاملة أو لإخضاعهم إلى إجراءات معقدة في المحاكم، فإن الفقرة ٤ تشكل أفضل حل توافقي.

٣٥ - الرئيس: طلب من الولايات المتحدة أن تضع صيغة لاقتراحه فيما يتعلق بالوديعة لكي يتم النظر في الصيغة فيما بعد.

٣٦ - ووجه النظر إلى اقتراح مكتوب قدمته هولندا (في الوثيقة A/CN.9/704/Add.2، صفحة ٦) ومفاده أنه ينبغي حذف عبارة "بمقتضى المادة ٣٨" الواردة في نهاية الفقرة ٤ والاستعاضة عنها بجملة أخيرة جديدة، "تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٣٨"؛ والفكرة هي أنه لا تنطبق كل أحكام المادة ٣٨، وأن تلك الأحكام التي تنطبق، لا تنطبق إلا على أساس القياس.

٣٧ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أنه بعد إجراء مناقشات طويلة، لم يكن الفريق العامل متأكدا من أثر تطبيق المادة ٣٨ على إجراء ستتخذه هيئة التحكيم. وربما يمكن تعديل الفقرة ٤ لكي يصبح نصها على

٣٠ - الرئيس: قال إنه ينبغي دراسة صيغة الفقرة ٢ من حيث وضوحها بالنسبة لمستخدمي وممارسي التحكيم. وفي الحالة الراهنة، المقياس هو ما إذا كان يستطيع هؤلاء الأفراد الاستنتاج بسهولة من هذه الفقرة أنه إذا لم تكن هناك سلطة تعيين تم الاتفاق عليها أو تسميتها، فلن يكون لهيئة التحكيم أي جدول أو طريقة لتحديد الأتعاب لاستخدامها كنقطة مرجعية.

٣١ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يمكن تجنب الالتباس عن طريق تعديل بداية الفقرة ٢ ليكون نصها كما يلي: "إذا كانت هناك سلطة تعيين تطبق أو أعلنت أنها ستطبق جدولاً...".

٣٢ - السيد مولر (المراقب عن فنلندا): قال إنه متفق مع ممثل الولايات المتحدة فيما أعربه من قلق يتعلق بآلية تضع ضوابط لأتعاب المحكمين ونفقاتهم.

٣٣ - السيد بيتروشيوس (اليونان): قال إنه متفق من حيث المبدأ مع الرأي الذي أبداه ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بوضع وديعة مقابل تكلفة المراجعة. وبما أن مشروع المادة ٤ في الوقت الراهن لا يتضمن مثل هذا الشرط، فإنه يود أن تكون هناك صيغة محددة يتم اقتراحها. وفيما يتعلق بالموضوع العام الذي تعالجه الفقرة ٤، في حين أن حجم المشكلة غير واضح، إلا أنه لا بد القيام بشيء ما حيال هذا النوع من الحالات الخطيرة للغاية المتعلقة بقرارات مارقة اتخذتها هيئات التحكيم والمعروف أنه تم اتخاذها - على الرغم من أنه تم وصفها بأنها "عرضية" - والتي لا يمكن أن تؤدي بالأطراف إلا إلى فقدان الثقة في عملية التحكيم. هناك خياران لإصلاح هذه الحالات: التقدم بطلب إلى المحاكم - ومن المعروف جيدا أن هناك صعوبة في العثور على كل من الولاية القضائية المناسبة والأساس القانوني للقيام بذلك؛ أو

النحو التالي: "يتم تطبيق الإجراء الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٨".

٣٨ - وقد تقرر ذلك.

٣٩ - تم اعتماد مشروع المادة ٤١ بصيغتها المعدلة، رهنا بالموافقة على إعادة الصياغة.

تم تعليق الجلسة في الساعة ١٦/٤٠ وتم استئنافها في الساعة ١٧/١٠.

الباب الأول - القواعد التمهيدية (تابع)

مشروع المادة ٦ - سلطة التسمية وسلطة التعيين (تابع)

٤٠ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه قد طُلب منه إعداد صيغة بشأن نقطة أثارها المراقب عن رابطة محامي مدينة نيويورك، ولم تتناولها الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، ألا وهي عدم تصرف سلطة التعيين رداً على أحد الاعتراضات. وفي الجملة الأولى من الفقرة ٤، اقترح إضافة العبارة التالية بعد الكلمات "نص عليها هذه القواعد": "أو لم تتخذ قراراً بشأن اعتراض على أحد المحكمين خلال فترة زمنية معقولة بعد تسلمها طلباً من أحد الأطراف بفعل ذلك".

٤١ - وليس هناك ذكر في القواعد أو في مشروع المواد لمهلة زمنية أمام سلطة التعيين لحل مشكلة اعتراض، ولم يقترح تحديد مهلة في الفقرة ٤ - على الرغم من أنه سبق أن تم في نفس الفقرة تحديد مهلة بالنسبة لتعيين المحكمين - لأنه من الصعب التنبؤ بالوقت الذي ستستغرقه العملية. ويبدو أن الحل يكمن في تحديد فترة زمنية "معقولة". وعلى الرغم من أنه كان يعتزم في الأصل صياغة شرط عام يشمل الاحتمالات الثلاثة المذكورة في الفقرة ٤، إلا أنه كان من الصعب إعداد صيغة واحدة وانتهى به الأمر إلى اللجوء إلى التعداد. وتتناول الفقرة نشاطاً لم تحدد له مهلة زمنية في أي

مكان في القواعد، ولكن هذا النشاط أصبح الآن خاضعاً لهذه المهلة - تعيين محكم، بالإضافة إلى أنشطة أخرى تقوم بها سلطة التعيين وتخضع لمهل زمنية في أماكن أخرى في القواعد، ومسألة الاعتراض التي لا تخضع في أي مكان لأسباب وجيهة لأي مهل زمنية.

٤٢ - السيد مولان (موريشيوس): قال إن هناك نهجاً محتملاً آخر يمكن اتباعه. فمختلف الفترات الزمنية المحددة الآن في الفقرة ٤ من المادة ٦ يمكن بدلاً من ذلك تحديدها في المواد التي تنطبق فيها: فمثلاً بالنسبة لتعيين المحكمين، تنطبق المادتان ٨ و ١٠، وبالنسبة للاعتراض تنطبق الفقرة ٤ من المادة ١٣. وفي ذلك ميزة تتمثل في تنبيه سلطة التعيين بالموعد النهائي في المادة ذات الصلة نفسها. وعلى هذا الأساس يمكن تبسيط صيغة الفقرة ٤ من المادة ٦ بحيث يكون نصها كما يلي: "إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف أو لم تتصرف في غضون الفترة المنصوص عليها في القواعد، إلخ".

٤٣ - الرئيس: طلب من ممثل موريشيوس أن يعد صيغة للمواد المتأثرة باقتراحه لكي يتم النظر فيها فيما بعد. والنقطة الأخرى التي لم يُبت فيها في مشروع المادة ٦ هي صيغة الاستثناء الذي تقرر أن تحل محل الجملة الثانية في الفقرة ٤.

الباب الثالث - إجراءات التحكيم (تابع)

مشروع المادة ١٧ - الأحكام العامة (تابع)

٤٤ - السيد مور (المراقب عن رابطة المحامين الدولية): قال إنه تقرر في الجملة الأولى من الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ الاستعاضة عن عبارة "فرصة كاملة" بكلمة "فرصة" مما يمكن أن يفسح المجال أكثر من اللازم لهيئة التحكيم للسماح لأحد الأطراف بعرض قضيته. وقال إنه يقترح بدلاً من ذلك عبارة "فرصة معقولة".

المتاحة. وأشار إلى أن قواعد عام ١٩٧٦ تعطي للأطراف "toute possibilité" (فرصة كاملة) لتقديم قضيتها؛ وينبغي ضمان هذه الفرصة.

٥٣ - الرئيس: ذكر أنه ما من فرصة من الفرص الأخرى المنصوص عليها في مشروع النص هو لغرض عرض أحد الأطراف لقضيته. ويمكن أن يكون لإضافة كلمة "معقولة" ما يبرره في مشروع المادة ١٧ دون الحاجة إلى تكرار الكلمة في أماكن أخرى.

٥٤ - السيد شول (المراقب عن سويسرا): قال إن الاهتمام الرئيسي ينبغي أن ينصب على التأكد من أن لدى الأطراف فرصة متساوية في ممارسة حقها في الاستماع إليها.

٥٥ - السيد أنايا (السلفادور): أعرب عن تأييده لإضافة كلمة "معقولة" في الفقرة ١ على أساس أنها حكم عام.

٥٦ - السيد تشونغ تشانغ - هو (جمهورية كوريا): قال إنه متفق مع وفد فرنسا على أنه ينبغي حماية فرصة عرض كل طرف لقضيته.

٥٧ - السيد مولان (موريشيوس): اقترح العودة إلى صيغة عام ١٩٧٦ "فرصة كاملة" أو بدلا من ذلك استخدام النعت "كافية" قبل كلمة "فرصة".

٥٨ - الرئيس: قال إن نية الفريق العامل حذف كلمة "كاملة" كانت لتجنب الإفراط في المحاججات. وفي رده على نقطة أثارها وفد فرنسا، أقر بأن عبارة فرصة معقولة لا تعني فرصة بدون حدود.

٥٩ - السيدة ماتياس (إسرائيل): قالت إذا كانت الرغبة هي في الواقع الحد من الفرص المتاحة فإن إدخال كلمة "معقولة" تبدو مبررة.

٦٠ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفريق العامل من خلال تغيير كلمة "كاملة"

٤٥ - السيد مولر (المراقب عن فنلندا): قال إن هناك إمكانية أخرى وهي فرصة "كافية".

٤٦ - السيد تشونغ تشانغ - هو (جمهورية كوريا): قال إنه إذا أضيف نعت لكلمة "فرصة" في مشروع المادة ١٧ فسيستلزم إضافة نعت في كل مرة تظهر فيها هذه الكلمة في القواعد، ولذلك فإنه يفضل إبقاء النص على حاله.

٤٧ - السيد بوليه (المراقب عن بلجيكا): اقترح بدلا من استعمال كلمة "une possibilité" في النص الفرنسي (فرصة) من المفضل أن يقال "la possibilité" (الفرصة).

٤٨ - السيد مولان (موريشيوس): ذكر قانون التحكيم الإنكليزي لعام ١٩٩٦ الذي يسمح للأطراف بـ "فرصة معقولة". وقال إن إضافة النعت "معقولة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ لا يحتاج إلى تكراره في كل مرة تظهر فيه كلمة "فرصة" في كل أنحاء مشروع النص.

٤٩ - الرئيس: قال إنه لا يبدو أن الاستعاضة عن كلمة "فرصة" بكلمة "الفرصة" تحل المشكلة.

٥٠ - السيدة ماتياس (إسرائيل): أعربت عن موافقتها على النقطة التي ذكرها وفد جمهورية كوريا. فإن كل فرصة يتيحها مشروع المواد ينبغي أن تكون معقولة.

٥١ - السيد سنيخدرز (المراقب عن هولندا): قال إن المادة ١٧ من قواعد التحكيم التابعة للغرفة الدولية للتجارة تسمح لكل طرف بفرصة معقولة لعرض قضيته. ولن يكون من المستغرب تحديد أن الفرصة ينبغي أن تكون معقولة في هذه الحالة بما أنها مبدأ أساسي من مبادئ المساواة بين الأطراف.

٥٢ - السيد بيلينجيه (فرنسا): قال إن إضافة نعت في النص الفرنسي لعبارة "une possibilité" (فرصة) باستخدام كلمة "raisonnable" (معقولة) هو بمثابة الحد من الفرصة

السماح بضم شخص ثالث، ذلك أنه ليس لهيئة التحكيم الحق في منع هذا الضم: إن طرفاً ثالثاً بوصفه طرفاً في اتفاق التحكيم يمكن أن يكون مدعياً، ويمكن أيضاً أن يتصرف كمدعى عليه ولا يمكن أن يُرفض له هذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً لمشروع المادة ١٠، ينبغي أن يكون الطرف الثالث المنضم قادراً على تعيين أو إعادة تعيين محكم على غرار الأطراف الأخرى في اتفاق التحكيم.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.

والاستعاضة عنها بكلمة "معقولة" سيكون قد حد من فرصة الاعتراض بشكل مفرط. والواقع أنه يفضل عدم وضع نعت لكلمة فرصة للتأكد من توفر فرصة كافية ولكن محدودة للاعتراض.

٦١ - الرئيس: ذكر أن النص الإنكليزي لقواعد التحكيم للغرفة الدولية للتجارة يسمح لكل طرف بـ "فرصة معقولة لعرض قضيته"، بينما تنص الصيغة الفرنسية على أنه ينبغي لكل طرف "la possibilité d'être suffisamment entendu" (فرصة الاستماع إليه بما فيه الكفاية).

٦٢ - السيد روفين (المراقب عن رابطة محامي مدينة نيويورك): قال إنه ينبغي للجنة أن تسترشد بممارسة الآخرين. وإن حجة مقنعة لصالح الصيغة "فرصة معقولة" تتمثل في أن هيئات أخرى وجدت أن هذه الصيغة قابلة للتطبيق أكثر من الصيغ الأخرى.

٦٣ - السيد بيلينجيه (فرنسا): اقترح كلمة "adéquat" بدلا من كلمة "raisonnable" في النص الفرنسي. ويحدد مشروع النص مبدأ لا قاعدة إجرائية؛ وهدفه هو إفساح المجال الكامل لهيئة التحكيم بأن تبت في الإجراء المتبع ضمن الحدود التي تفرضها المساواة بين الأطراف واحترام حقوقها.

٦٤ - الرئيس: قال إن هناك على ما يبدو توافقاً للآراء تأييداً لإضافة كلمة "معقولة" قبل كلمة "فرصة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧.

٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع المادة، قال إنه في حالة وجود طلب للانضمام إلى طرف ثالث في التحكيم، فإن هذا الطرف سيتمتع بحماية من خلال رفض مثل هذا الضم إذا كان يعتبر أنه يضر بمصالح أي طرف.

٦٦ - السيدة هو شينغتاو (الصين): قالت إن ضرراً يلحق بأي طرف في اتفاق للتحكيم ينبغي ألا يكون سبباً لعدم